

قرار رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠ / ٢ / ٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
مكافأة نهاية الخدمة التكميلي للعاملين بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل صندوق
مكافأة نهاية الخدمة التكميلي للعاملين بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء برقم (٨١١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٦/١٥ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٢/٢٤

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/٢) من ٤٦٠

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية على أن يتزايد هذا الأجر بنسبة ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٢٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢٦	٠,٧٢
٢٧	١,٨٨
٢٨	٣,٠٦
٢٩	٤,٢٥
٣٠	٥,٤٦
٣١	٦,٦٩
٣٢	٧,٩٤
٣٣	٩,٢٠
٣٤	١٠,٤٩
٣٥	١١,٧٨
٣٦	١١,٩٣



٤٦٠٧٦

سـ

١٢,٠٥	٣٧
١٢,١٥	٣٨
١٢,٢٢	٣٩
١٢,٢٧	٤٠
١٢,٢٩	٤١
١٢,٢٧	٤٢
١٢,٢١	٤٣
١٢,١٢	٤٤
١١,٩٨	٤٥
١١,٧٩	٤٦
١١,٥٥	٤٧
١١,٢٥	٤٨
١٠,٨٩	٤٩
١٠,٤٦	٥٠
٩,٩٥	٥١
٩,٣٥	٥٢
٨,٦٦	٥٣
٧,٨٦	٥٤
٦,٩٤	٥٥
٥,٩٠	٥٦
٤,٧٠	٥٧
٣,٣٣	٥٨
١,٧٨	٥٩



- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد ٤٦.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

- (٢) اشتراك شهري بواقع ٤% من الحوافز التي يتقاضاها العضو خارج المرتب (حوافز - أرباح) بشرط أن يكون مجموع الحوافز والأرباح المقررة خلال أي عام ما يعادل ٣٠ شهر

من الأجر الأساسي وإن قلت عن ذلك يتحمل الأعضاء ٤% من هذا النقص، وفي حالة عدم السداد يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الاشتراكات المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :
تسبب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أولاً) بافتراض بلوغ سن الستين مُخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تُصرف وفقاً للجدول الوارد بالمادة (٢/٩).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

مكافأة نهاية الخدمة التكميلي للعاملين بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي						
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية على أن يتزايد هذا الأجر بنسبة ٥% سنوياً إعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : (د) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٢٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي : <table border="1"> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٢٦</td><td>٠,٧٢</td></tr> <tr> <td>٢٧</td><td>١,٨٨</td></tr> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	٢٦	٠,٧٢	٢٧	١,٨٨	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بالإضافة الى العلاوات الخاصة المدمجة بالأجر حتى العلاوة المقررة عام ٢٠٠٥ على أن يتزايد هذا الأجر بنسبة ٥% سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : (د) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٥٠ عاماً.  ٤٦٠٧٦
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)						
٢٦	٠,٧٢						
٢٧	١,٨٨						

٣,٠٦	٢٨
٤,٢٥	٢٩
٥,٤٦	٣٠
٦,٦٩	٣١
٧,٩٤	٣٢
٩,٢٠	٣٣
١٠,٤٩	٣٤
١١,٧٨	٣٥
١١,٩٣	٣٦
١٢,٠٥	٣٧
١٢,١٥	٣٨
١٢,٢٢	٣٩
١٢,٢٧	٤٠
١٢,٢٩	٤١
١٢,٢٧	٤٢
١٢,٢١	٤٣
١٢,١٢	٤٤
١١,٩٨	٤٥
١١,٧٩	٤٦
١١,٥٥	٤٧
١١,٢٥	٤٨
١٠,٨٩	٤٩
١٠,٤٦	٥٠
٩,٩٥	٥١
٩,٣٥	٥٢
٨,٦٦	٥٣
٧,٨٦	٥٤
٦,٩٤	٥٥
٥,٩٠	٥٦



٤٦٠٧٦

سنة ١٤٤١

٤,٧٠	٥٧
٣,٣٣	٥٨
١,٧٨	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

(٢) اشتراك شهري بواقع ٤% من الحوافز التي يتقاضاها العضو خارج المرتب (حوافز - أرباح) بشرط أن يكون مجموع الحوافز والأرباح المقررة خلال أي عام ما يعادل ٣٠ شهر من الأجر الأساسي وإن قلت عن ذلك يتحمل الأعضاء ٤% من هذا النقص، وفي حالة عدم السداد يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الاشتراكات المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر : تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أولاً) بافتراض بلوغ سن الستين مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تُصرف وفقاً للجدول الوارد بالمادة (٢/٩).

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

(٢) اشتراك شهري بواقع ٦,٥% من الحوافز التي يتقاضاها العضو خارج المرتب (حوافز - أرباح) بشرط ألا يقل مجموع الحوافز والأرباح المقررة خلال أي عام عن ٣٢ شهر من الأجر الأساسي وإن قلت عن ذلك يتحمل الأعضاء ٦,٥% من هذا النقص، وفي حالة عدم السداد يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الاشتراكات المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) :

في حالة انتهاء الخدمة بالخروج للمعاش المبكر : يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية المستحقة لحالة بلوغ سن الستين ثم تُخفض وفقاً للجدول الوارد بالمادة (٢/٩) من هذا النظام.



٤١٠٧٦